**الوحدة 7**

**الجريمة والعقوبة في الشريعة الاسلامية**

**العقوبة في الشريعة الإسلامية** ماهي إلا الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع والمقصود من فرض عقوبة على عصيان أمر الشارع هو إصلاح حال البشر وحمايتهم من المفاسد واستنفاذهم من الجهالة وإرشادهم من الضلالة وكفهم عن المعاصي .

 يعرّف الفقهاء العقوبة بأنها: "جزاء عمل يرتكبه الإنسان وذلك نتيجة مخالفته لأوامر الشرع" كما يعرفها البعض بأنها " جزاء مقرر لمصلحة الجماعة على أمر يقع عصيان لأمر الشرع ونواهيه". والشريعة الإسلامية سبقت جميع القوانين الوضعية في تقرير أن الجريمة ماهي إلا فعل يستوجب عقاباً ملائماً وعادلاً، غاية ذلك كله تحقيق أمن وطمأنينة أفراد المجتمع وإقامة العدل والتراحم بين أفراده.

**تقسم الجرائم من حيث جسامة العقوبة : إلى حدود، وقصاص أو دية، وتعازير،**

من حيث قصد الجاني: إلى جرائم عمدية وجرائم غير عمدية.

من حيث وقت كشفها: إلى جرائم متلبس بها وجرائم لا تلبس فيها.

من حيث طريقة ارتكابها: إلى جرائم إيجابية وجرائم سلبية، وإلى جرائم بسيطة وجرائم اعتياد، وإلى جرائم مؤقتة وجرائم غير مؤقتة.

من حيث طبيعتها الخاصة: ا إلى جرائم ضد الجماعة وجرائم ضد الأفراد، وإلى جرائم عادية وجرائم سياسية.

**العقوبات في الشريعة الاسلامية أربعة أنواع: الحدود، والقصاص، والديات، والتعزير:**

**أولاً: الحدود:**

وهي العقوبات المقدرة لجرائم الحدود، وقد وجبت، كما قال الفقهاء حقاً لله تعالى، لأن نفعها للعامة لا اختصاص لأحد بها، وما كان نفعه عاماً، يعتبر من حق الله، ولهذا نسب الى رب الناس جميعاً لعظيم خطره وشمول نفعه. وجرائم الحدود التي ثبت فيها هذا النوع من العقوبات هي: الزنى، والقذف، وشرب الخمر، والسرقة، والحرابة، والبغي، والردة.

**ثانياً: القصاص والديات:**

وتجب هذه العقوبة في جرائم الاعتداء على النفس أو على ما دون النفس، أي في جرائم القتل والجروح وقطع الأطراف والاعضاء.

**ثالثاً: التعزير:**

  يجب في كل معصية ترك واجب أو فعل محرم لم يرد في الشرع تقدير لعقوبتها. مثل تقبيل الصبي الأمرد، أو أكل ما لا يحل كالدم والميتة أو قذف الناس بغير الزنى، أو السرقة من غير حرز، أو سرقة ما لا يبلغ نصاب حد السرقة، أو خيانة الأمانة، أو الغش والخداع في البيع.

 **نجد أن أساس التجريم في حقيقته الغاية منه جلب المصلحة ودفع الضرر .**

* **ماهية الجريمة في الشريعة الإسلامية:**

تُعرف الجرائم في الشريعة الإسلامية بأنها: **"محظورات شرعية، زجر الله عنها بحد أو تعزير"**. والمحذور هو: إما إتيان فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به، وقد وصفت المحظورات بأنها "شرعية"، إشارة إلى أنه يجب في الجريمة أن تحظرها الشريعة.

فالجريمة إذن هي إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه، أو هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه. وكثيراً ما يعبر الفقهاء عن الجريمة بلفظ "الجناية"، و نقول: إن لفظ "الجناية" في الاصطلاح الفقهي مرادف للفظ "الجريمة".

وأساس الخلاف بين الشريعة والقانون هو أن الجناية في الشريعة تعني الجريمة إذا كانت درجة الفعل من الجسامة، أما الجناية في القانون فتعني الجريمة الجسيمة دون غيرها.

**علة التجريم والعقاب في الشريعة الإسلامية:**

الشريعة الإسلامية اعتبرت بعض الأفعال جرائم وعاقبت عليها لحفظ مصالح الجماعة، ولصيانة النظام الذي تقوم عليه الجماعة ولضمان بقاءها قوية متضامنة متخلقة بالأخلاق الفاضلة والله الذي شرع هذه الأحكام وأمر بها ولم يرسل الرسل إلا رحمة للعالمين.

**الشريعة والقانون:** وتتفق الشريعة الإسلامية مع القوانين الوضعية في أن الغرض من تقرير الجرائم والعقاب عليها هو حفظ مصلحة الجماعة، وصيانة نظامها، وضمان بقائها.

**ولكن الشريعة بالرغم من هذا الاتفاق الظاهر- تختلف عن القوانين الوضعية**:

حيث تعتبر الشريعة الأخلاق الفاضلة أولى الدعائم التي يقوم عليها المجتمع، أما القوانين الوضعية، فتكاد تهمل المسائل الأخلاقية إهمالاً تاماً، ولا تعنى بها إلا إذا أصاب ضررها المباشر الأفراد أو الأمن أو النظام العام، فلا تعاقب القوانين الوضعية مثلاً على الزنا إلا إذا أكره أحد الطرفين الآخر، ولا تعاقب على السكر لذاته، وإنما تعاقب السكران إذا وجد في الطريق العام في حالة سكر بين، ، أما الشريعة فتعاقب على مجرد شرب الخمر ولو لم يسكر منها الشارب، لأنها تنظر إلى الجريمة من الوجهة الخلقية .

## أنواع الجريمة وتقسيماتها في الشريعة الإسلامية

**أولاً: التقسيم المبني على جسامة العقوبة: مهم**

**جرائم الحدود:** وهي الجرائم المعاقب عليها بحد والحد هو العقوبة المقدرة حقاً لله تعالى، ومعنى "العقوبة المقدرة" أنها محددة معينة فليس لها حد أدنى ولا حد أعلى، ومعنى أنها "حق لله" أنها لا تقبل الإسقاط، لا من الأفراد ولا من الجماعة.

**جرائم القصاص والدية:** وهي الجرائم التي يعاقب عليها بقصاص أو دية، وكل من القصاص والدية عقوبة مقدرة حقاً للأفراد، ومعنى أنها "مقدرة" أنها ذات حد واحد، فليس لها حد أعلى وحد أدنى تتراوح بينهما، ومعنها أنها "حق للأفراد" أن للمجني عليه أن يعفو عنها إذا شاء، فإذا عفا أسقط العفو العقوبة العفو عنها.

**جرائم التعازير:** هي الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة أو أكثر من عقوبات التعزير.

**ومعنى التعزير:** التأديب، وقد جرت الشريعة على عدم تحديد عقوبة كل جريمة تعزيرية، واكتفت بتقرير مجموعة من العقوبات لهذه الجرائم، تبدأ بأخف العقوبات وتنتهي بأشدها، وتركت للقاضي أن يختار العقوبة أو العقوبات في كل جريمة بما يلائم ظروف الجريمة وظروف المجرم، فالعقوبات في الجرائم التعزير غير مقدرة.

**ثانياً: تقسيم الجرائم بحسب قصد الجاني:**

**الجرائم المقصودة:** هي التي يتعمد الجاني في إتيان الفعل المحرّم وهو عالم بأنه محرّم، وهذا هو المعنى العام للعمد في الجرائم المقصودة.

**الجرائم غير المقصودة:** هي التي لا ينوي فيها الجاني إتيان الفعل المحرم، ولكن يقع الفعل المحرم نتيجة خطأ منه.

**ثالثاً: تقسيم الجرائم بحسب وقت كشفها:**

**الجريمة المتلبس بها:** هي الجريمة التي تكشف وقت ارتكابها، أو عقب ذلك ببرهة يسيرة.

**والجريمة التي لا تلبّس فيها:** هي التي لا تكشف وقت ارتكابها، أو التي يمضي بين ارتكابها وكشفها زمن غير يسير.

**رابعاً: تقسيم الجرائم بحسب كيفية ارتكابها: مهم**

1. **الجرائم الإيجابية والجرائم السلبية:**

**الجريمة الإيجابية**: تتكون من إتيان فعل منهي عنه، كالسرقة والزنا والضرب.

**والجريمة السلبية:** تتكون من الامتناع عن إتيان فعل مأمور به، كامتناع الشاهد عن أداء الشهادة والامتناع عن إخراج الزكاة.

1. **الجرائم البسيطة وجرائم الاعتياد:**

**الجريمة البسيطة:** هي التي تتكون من فعل واحد كالسرقة والشرب، ويستوي أن تكون الجريمة مؤقتة أو مستمرة، وجرائم الحدود والقصاص أو الدية كلها جرائم بسيطة.

**جريمة الاعتياد:** هي التي تتكون من تكرر وقوع الفعل، أي أن الفعل بذاته لا يعتبر جريمة، ولكن الاعتياد على ارتكابه هو الجريمة.

 **3-الجرائم المؤقتة والجرائم غير المؤقتة:**

**الجرائم المؤقتة:** هي التي تتكون من فعل أو امتناع يحدث في وقت محدود، ولا يستغرق وقوعها أكثر من الوقت اللازم لوقوع الفعل أو قيام حالة الامتناع، مثل جريمة السرقة، فإنها تتم بمجرد وقوع الفعل، أي أخذ الشيء خفية، ومثل جريمة الشرب، فإنها تتم بمجرد شرب الخمر، ومثل جريمة كتمان الشهادة، فإنها تتم بمجرد الامتناع عن أداء الشهادة.

**والجرائم غير المؤقتة:** هي التي تتكون من فعل أو امتناع قابل للتجدد أو الاستمرار، فيستغرق وقوعها كل الوقت الذي تتجدد فيه الجريمة أو تستمر، ولا تعتبر الجريمة منتهية إلا بانتهاء حالة التجدد أو الاستمرار.

**خامساً " تقسيم الجرائم بحسب طبيعتها الخاصة:**

**أولاً: الجرائم ضد الجماعة والجرائم ضد الأفراد:**

الجرائم التي تقع ضد الجماعة: هي التي شرعت عقوبتها لحفظ صالح الجماعة، سواء وقعت الجريمة على فرد أو على جماعة.

**الجرائم التي تقع ضد الأفراد:**

هي التي شرعت عقوبتها لحفظ مصالح الأفراد، ولو أن ما يمس مصلحة الأفراد هو في الوقت ذاته ماس بصالح الجماعة.

**ثانياً: الجرائم العادية والجرائم السياسية-أي البغي:**

**المجرمون السياسيون أو البُغاة:** تسمى الجريمة السياسية في اصطلاح الفقهاء "البغي" ويسمى المجرمون السياسيون "البغاة" أو "الفئة الباغية". والبغاء كما يعرفهم الفقهاء **"هم القوم الذين يخرجون على الإمام بتأويل سائغ، ولهم منعة وشوكة"**،أو هم "فرقة من المسلمين خالفت الإمام الأعظم أو نائبه لأحد شيئين: إما لمنع حق وجب عليها من زكاة، واعتقاد ذلك ممن لا يعبأ به ولا يعرف، فإنه حق لخير "من مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية"، أو خالفته لخلعه أي إرادتها خلعه، أي عزله، لحرمة ذلك عليهم وإن جار".

## العقوبة في الشريعة الإسلامية

## تعريف العقوبة:

 يعرّف الفقهاء العقوبة بأنها: "جزاء عمل يرتكبه الإنسان وذلك نتيجة مخالفته لأوامر الشرع" كما يعرفها البعض بأنها " جزاء مقرر لمصلحة الجماعة على أمر يقع عصيان لأمر الشرع ونواهيه".

* **الأصول التي تقوم عليها العقوبة:**
1. أن تكون العقوبة بحيث تمنع الكافة من الجريمة قبل وقوعها.
2. حد العقوبة هو حاجة الجماعة ومصلحتها.
3. إذا اقتضت حماية الجماعة من شر المجرم استئصاله من الجماعة أو حبس شره عنها وجب أن تكون العقوبة هي قتل المجرم أو حبسه عن الجماعة حتى يموت، ما لم يتب وينصلح حاله.
4. أن كل عقوبة تؤدي لصلاح الأفراد وحماية الجماعة هي عقوبة مشروعة، فلا ينبغي الاقتصار على عقوبات معينة دون غيرها
5. أن تأديب المجرم ليس معناه الانتقام منه، وإنما استصلاحه، فالعقوبة "تأديب واستصلاح وزجر يختلف باختلاف الذنب".
6. والعقوبات "إنما شرعت رحمة من الله تعالى بعباده فهي صادرة عن رحمة الخلق وإرادة الإحسان إليهم.

**تقسيم العقوبات في الشريعة الإسلامية:**

إن الجزاء في الشريعة الإسلامية مؤجل في الآخرة أو معجل في الدنيا وأن الأصل في الجزاء في الشريعة هو جزاء الآخرة ولكن مقتضيات الحياة وضرورة استقرار المجتمع دعا الى أن يكون مع الجزاء الأخروي جزاء دنيوي.

 **العقوبات في الشريعة الاسلامية**

**أربعة أنواع: الحدود، والقصاص، والديات، والتعزير، وكنا قد أشرنا إليها من قبل عند كلامنا على تقسيم الجرائم:**

**أولاً: الحدود:**

وهي العقوبات المقدرة لجرائم الحدود، وقد وجبت، كما قال الفقهاء حقاً لله تعالى ولهذا لا يجوز اسقاط هذه العقوبات "الحدود" بعد ثبوت جرائمها امام القضاء حتى ولو رضي المجني عليه بهذا الاسقاط، وجرائم الحدود التي ثبت فيها هذا النوع من العقوبات هي: الزنى، والقذف، وشرب الخمر، والسرقة، والحرابة، والبغي، والردة.

**ثانياً: القصاص والديات:**

وتجب هذه العقوبة في جرائم الاعتداء على النفس أو على ما دون النفس، أي في جرائم القتل والجروح وقطع الأطراف والاعضاء.

**ثالثاً: التعزير:**

**مشروعية العقوبة وغابتها في الشريعة الإسلامية:**

 "مشروعية العقوبة في الشريعة الإسلامية منصوص عليها في الكتاب أو السنة المطهرة بنصوص صريحة لا خلاف ,كل ذلك لغاية محددة و هي الردع و الزجر حتى يأتمن الناس عن حياتهم و أموالهم و أعراضهم كما بين علماء الإسلام الأسس العامة للعقوبة في الشريعة الإسلامية و هي : جلب المصلحة ودفع المضرة التي تنشأ عن الجريمة، واتفق علماء الشريعة على أن هذا الأساس نفسه هو أساس التجريم،ـوقد تأثر بعض العلماء الباحثين في ميدان التـشريع الجنـائي الإسـلامي بنظريات الفلاسفة الغربيين، حيث اكتفوا بذكر أساس العقوبة بأنها تحقيق العدل والتكفير عن الذنب وهـي النظرية التي تبناها الغرب في القرون الوسـطى وسـميت بنظريـة الـردع والتكفير."

**الوحدة 8**

**ماهية العقاب**

 **أولاً: تعريف علم العقاب:**

 **يعرف الفقه التقليدي علم العقاب** بأنه العلم الذي يبحث في التنظيم الداخلي للعقوبات وكيفية تنفيذها، أو هو العلم الذي يتناول العقوبات بالدراسة العلمية.

**وتتحدد موضوعات علم العقاب وفقاً لهذا المفهوم في موضوعين:**

**الأول:** استخلاص أغراض الجزاء الجنائي.

**الثاني:** بيان كيفية تنفيذ الجزاءات الجنائية على نحو يحقق الأغراض المستهدفة.

لكن الاتساع الملموس في الموضوعات التي يتناولها علم العقاب بالدراسة، ترتب عليه بالضرورة تغيير في التعريف التقليدي لهذا العلم. وبيان ذلك أنه إذا كانت العقوبات السالبة للحرية لا تزال هي محور الاهتمام في علم العقاب، إلا أن **هناك عاملين ترتب عليهما تغيير النظرة إلى هذا العلم، هذان العاملان هما:**

1. ظهور صورة جديدة للجزاء الجنائي هي التدبير الاحترازي مع العقوبة.
2. تبلور فكرة معاملة المحكوم عليه بغرض إصلاحه وتأهيله.

وقد تركز الاهتمام وفقاً للمفهوم التقليدي على دراسة مختلف النظم العقابية، وتنظيم السجون، وعمل المسجونين، إلى غير ذلك من الموضوعات التي تتعلق بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية أو ترتبط بهذا التنفيذ. ويعني ذلك أن علم العقاب كان إلى وقت قريب مرادفاً لعلم السجون.

 وعلم العقاب له مصادره الوطنية والأجنبية فالوطنية , ويتميز علم العقاب بكونه أحد العلوم القانونية الجنائية و صلته بهذه العلوم صلة وثيقة يبررها تقاربه معها من حيث الموضوعات والأهداف.

وقد تعددت تعريفات الفقهاء لعلم العقاب في مفهومه الحديث، وإن كان جوهرها يركز على فكرة **"المعاملة العقابية"**. وفي هذا الصدد قيل بأن علم العقاب هو **"مجموعة من القواعد تحدد أساليب تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية على النحو الذي يكون من شأنه تحقيق أغراضها". أو هو "العلم الذي يبحث في مواجهة الظاهرة الإجرامية عن طريق توقيع الجزاء عن الجريمة وإتباع الأسلوب السليم في معاملة المجرم".**

في ضوء ما تقدم يمكن **تعريف علم العقاب بأنه "هو الذي يبحث في كيفية مواجهة الظاهرة الإجرامية، عن طريق اختيار وتنفيذ الجزاء المقرر للجريمة، وإتباع أساليب المعاملة العقابية التي يكون من شأنها تحقيق أغراض الجزاء الجنائي".**

**ثالثاً: ذاتية علم العقاب:** تبدو ذاتية علم العقاب من نواح ثلاث:

**1) الطابع العلمي لعلم العقاب:**

يثور التساؤل عن طبيعة هذا العلم، وهل هو مما يصدق عليه وصف العلم في المدلول المنطقي لهذا اللفظ، أم أنه مجرد فن؟

وللإجابة على هذا التساؤل لابد من تحديد أمرين:

 أولهما: ضابط التفرقة بين العلم والفن.

 وثانيهما مدى استقلال موضوعات علم العقاب عن القانون الجنائي.

 الرأي السائد في الفقه يرى أن علم العقاب يعتبر علماً بالمعنى الدقيق. ذلك أن **علم العقاب يتضمن نوعين من القواعد:**

**الأول:** مجموعة القواعد التي تحدد علاقات السببية بين أنواع معينة من الجزاءات الجنائية والأغراض المستهدفة من الجزاء.

**الثاني:** مجموعة الأصول التي تحدد علاقات السببية بين كيفيات معينة من التنفيذ والأغراض المستهدفة من هذا التنفيذ.

**2) الطابع القانوني لعلم العقاب:**

لا يمثل علم العقاب جزءاً من التشريع الوضعي،و إنما يقوم بدراسة نظماً اجتماعية وقانونية في آن واحد، دراسة تعتمد على المنهج العلمي المجرد, وإذا كان علم العقاب ليس شرحاً لقانون معين، ولا يمثل جزءاً من التشريع الوضعي، فهو رغم ذلك علم قانوني مستقل.

**3) الطابع التجريبي لعلم العقاب:**

علم العقاب علم تجريبي يهدف إلى صياغة قوانين علمية، تبين علاقات السببية بين ظاهرتين أو أكثر من الظواهر محل الدراسة.

والواقع أن تطور علم العقاب في السنوات الأخيرة، يرجع إلى الاهتمام بالأبحاث العقابية التجريبية القائمة على الإحصاء والمقارنة بين النظم العقابية المختلفة.

* **مصادر علم العقاب**

**1) المصادر الوطنية:**

المصادر الوطنية وهي كافة التشريعات الوطنية المتعلقة بالجزاء الجنائي إنشاء وتنفيذاً.

**2) المصادر الأجنبية:**

- تشمل كافة التشريعات المتعلقة بتحديد وتنفيذ الجزاء الجنائي في الدول الأجنبية.

- القواعد والمعلومات التي يتم تبادلها في المؤتمرات الدولية، خاصة مؤتمرات الأمم المتحدة التي تعقد منذ سنة 1955 .

-القواعد ذات الطابع الدولي التي تصدر عن المنظمات الدولية، والمتعلقة بمعاملة المسجونين بالغين كانوا أم أحداثاً، مثل مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين لعام 1955.

**خامساً: علم العقاب بين العلوم الجنائية:**

**1) علم العقاب وقانون العقوبات:**

يتضمن قانون العقوبات مجموعة القواعد القانونية التشريعية التي تحدد ما يعتبر من صور السلوك الإنساني جرائم الجزاءات التي توقع على مرتكبي هذه الجرائم.

 أما علم العقاب فهو العلم الذي يبحث في كيفية مواجهة الظاهرة الإجرامية عن طريق اختيار وتنفيذ الجزاء المقرر للجريمة وإتباع أساليب المعاملة العقابية التي يكون من شأنها تحقيق أغراض الجزاء الجنائي.

**2) علم العقاب وقانون الإجراءات الجنائية:**

يتضمن قانون الإجراءات الجنائية مجموعة القواعد القانونية التي تنظم كيفية اقتضاء الدولة لحقها في العقاب، منذ وقوع الجريمة وحتى تنفيذ الجزاء المقرر لها. ومن ثم فهو يتضمن قواعد تنظم كيفية اكتشاف مرتكب الجريمة والتحقيق معه ومحاكمته وتنفيذ الجزاء المحكوم به عليه، بما يتضمنه ذلك من تحديد الإجراءات الواجب إتباعها في كل مرحلة من المراحل الإجرائية والسلطات المنوط بها اتخاذ هذه الإجراءات. **من هذا التعريف يتضح أن علم العقاب يتقارب مع قانون الإجراءات الجنائية من ناحيتين**:

**الأولى:** تتعلق بالقواعد التي يتضمنها قانون الإجراءات الجنائية بشأن تنفيذ الجزاءات الجنائية.

**الثانية:** تتعلق بالدور الذي يقوم به علم العقاب في مد قانون الإجراءات الجنائية بنتائج أبحاثه في مجال أفضل الوسائل لتنفيذ الجزاءات الجنائية بما يحقق الهدف من هذا التنفيذ.

**3) علم العقاب وعلم الإجرام:**

الصلة وثيقة بين علم الإجرام وعلم العقاب، إذ يتناول كلاهما بالدراسة الظاهرة الإجرامية من زاويته الخاصة. فإذا كان علم الإجرام يبحث في الظاهرة الإجرامية من حيث العوامل المكونة لها ومن حيث أسباب الوقاية العامة منها، فإن علم العقاب يبحث في كيفية مواجهة الظاهرة الإجرامية عن طريق إتباع الأساليب العلمية في اختيار وتطبيق وتنفيذ الجزاء الجنائي.

**مظاهر التمييز بين العلمين، فتتمثل في:**

**أ-اختلاف موضوع أبحاثهما،** فإذا كلاهما يتناول الظاهرة الإجرامية بالدراسة، إلا أن علم الإجرام يدرس الجريمة بوصفها سلوكاً فردياً وظاهرة اجتماعية كي يفسرها ويبين عواملها. أما علم العقاب فيتناول الجريمة لبيان كيفية مكافحتها في شخص مرتكبها كي لا يعود إلى ارتكابها من جديد.

**ب-اختلاف أسلوب البحث في العلمين،** فعلم الإجرام يغلب على أبحاثه الطابع الوصفي، بينما يغلب على أبحاث علم العقاب الطابع التطبيقي التجريبي.

لكن أوجه التمييز بين علم العقاب وعلم الإجرام، إن كانت تحدد لكل منهما ذاتيته، فإنها لا تعني استقلالهما التام.

وتبدو **مظاهر الارتباط بين علمي الإجرام والعقاب من نواح ثلاث:**

**الأولى**: وحدة الغاية بين العلمين، فهي مكافحة الإجرام، وإن اختلفت وسيلة ادراكها.

**الثانية**: أن تنفيذ الجزاءات الجنائية، بما يحقق غرضها في إصلاح المجرم وتأهيله، يتطلب إلماماً مسبقاً بالأسباب التي دفعته إلى الإجرام كي يتاح مكافحتها في شخصه.

**الثالثة**: أن إتباع القواعد العلمية التي تسفر عنها أبحاث علم العقاب في اختيار الجزاء وتنفيذه يعد أهم الوسائل لتعديل سلوك المحكوم عليه وصرفه عن طريق الجريمة.

**4) علم العقاب والسياسة الجنائية:**

يقصد بالسياسة الجنائية مجموعة الوسائل والإجراءات التي يمكن اتخاذها في وقت معين في بلد ما من أجل مكافحة الإجرام فيه.

 لذلك **إذا أردنا أن نحدد فروع السياسة الجنائية لوجدنا أنها تنقسم إلى ثلاثة فروع:**

* **سياسة التجريم.**
* **سياسة الوقاية والعقاب.**
* **السياسة الجنائية الإجرائية وتشمل سياسة التنفيذ العقابي.**

**5) علم العقاب وتشريع العقاب:**

تشريع العقاب هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم تنفيذ الجزاءات الجنائية بتنظيم العلاقة بين المحكوم عليه والسلطات القائمة على التنفيذ.، إذ ينبغي أن يستفيد المشرع الوضعي من النتائج العلمية التي تسفر عنها الدراسات العقابية، فيتبنى منها ما تثبت فائدته للمجتمع في نصوص تشريعية لها قوة الإلزام بالنسبة لسلطات التنفيذ.

* **أغراض العقوبة وخصائصها**

يعرف فقهاء القانون الجنائي العقوبة بأنها **"جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على كل من ارتكب فعلاً أو امتناعاً يعده القانون جريمة".** ومن زاوية علم العقاب، يمكن تعريف العقوبة بأنها " **إيلام مقصود يوقع من أجل الجريمة ويجب أن يتناسب معها"**.

ويميز هذا التعريف أنه يربط العقوبة بالجريمة رابطة السبب بالمسبب، كما وكيفاً، كما أنه لا يغفل جوهر فكرة العقاب، ويعني ذلك أنه يحدد عناصر العقوبة تحديداً دقيقاً.

**أغراض العقوبة وخصائصها:**

لقد تطورت هذه الأغراض في النظم القانونية عبر العصور المختلفة للتطور الإنساني، ويهمنا في هذا أن نستعرض أغراض العقوبة وفقاً لهذه المدارس حسب ظهورها من الناحية الزمانية، وهي المدرسة التقليدية، والتقليدية الحديثة، والمدرسة الوضعية، ثم حركة الدفاع الاجتماعي، ونختتم دراستنا لأغراض العقوبة بتحديد هذه الأغراض في النظام العقابي الإسلامي.

**المدرسة التقليدية:**

**أ/ نشأة المدرسة:**

 نشأت في النصف الثاني من القرن الثامن عشر، في وقت اتسم فيه النظام الجنائي بقسوة العقوبات واستبداد القضاة، وأهم رجال هذه المدرسة مؤسسها الإيطالي بيكاريا Beccaria، والألماني فويرباخ Feuerbach، والإنجليزي بنتام Bentham.

وقد أسس رجال المدرسة التقليدية مذهبهم على فكرتين أساسيتين هما: العقد الاجتماعي والمنفعة الاجتماعية:

**ا/ العقد الاجتماعي:**

نشأت المدرسة التقليدية في وقت ذاعت فيه فكرة العقد الاجتماعي التي قال بها الفيلسوف الفرنسي جان جاك روسو ومضمونها أن الفرد لم يتنازل عن حريته للمجتمع إلا بالقدر اللازم لتنظيم الحياة الاجتماعية وضمان استقرارها.

2**/ المنفعة الاجتماعية:**

أما فكرة المنفعة الاجتماعية التي استند إليها بعض أنصار المدرسة التقليدية، فمؤداها أنه لا يمكن تبرير العقوبة إلا باعتبارها وسيلة ضرورية لحماية المجتمع وتحقيق مصلحته المشروعة في مكافحة الإجرام.

**ب/ أغراض العقوبة وفقاً للمدرسة:**

تركزت أغراض العقوبة وفق آراء المدرسة التقليدية حول فكرة الردع العام ويحدد هذا الغرض وظيفة العقوبة – لدى فويرباخ Feuerbach -وهي أن تخلق لدى الأفراد بواعث مضادة للبواعث الإجرامية تتوازن معها أو ترجح عليها فتصرفهم عن الإجرام.

**ج/ تقدير المدرسة التقليدية:**

1**/ مزاياها:**

إرساء مبدأ الشرعية الجنائية والقضاء على استبداد القضاة وتحكمهم في مجال التجريم والعقاب. وقد بدأ تأثير أفكار هذه المدرسة واضحاً في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عن الثورة الفرنسية في 1789.

2**/ عيوبها:**

مغالاتها في التجريد والموضوعية، مما صرفها عن العناية بشخصية مرتكب الجريمة وظروفه إلى التركيز على الفعل ومسبباته. والواقع أن المساواة المجردة في العقوبة بين الأشخاص الذي يرتكبون نفس الجريمة هي عين اللامساواة.

**المدرسة التقليدية الحديثة:**

**أ/ نشأة المدرسة:**

كان إطلاق الطابع الموضوعي المجرد، وإهمال شخص المجرم في أفكار المدرسة التقليدية هو الدافع لنشأة المدرسة الحديثة،. وكان من أهم رجالها روسي وأورتولان ومولينيه في فرنسا، وكارمنياني وكرارا في إيطاليا، وهوسي في بلجيكا. وأسس رجال المدرسة التقليدية الحديثة نظريتهم على دعامتين أساسيتين: العدالة المطلقة والمنفعة الاجتماعية.

1**/ العدالة المطلقة:** أن علة العقاب تكمن في العدالة المطلقة، وقد تأثر رجال هذه المدرسة بالفلسفة المثالية الألمانية، التي اعتبرت العدالة المطلقة هي علة العقوبة.

2**/ المنفعة الاجتماعية:** بعض أنصارها استعانوا بفكرة المنفعة الاجتماعية، ولم يغفلوا بالتالي الردع العام كأساس للعقوبة.

**ب/ أغراض العقوبة وفقاً للمدرسة**:

يتضح مما تقدم أن العقوبة تستهدف – وفقاً للفكر التقليدي الحديث – تحقيق غرضين: العدالة من ناحية والردع من ناحية أخرى.

**ج/ تقدير المدرسة التقليدية الحديثة:**

1**/ مزاياها:**

أحدثت هذه المدرسة تقدماً ملموساً في الفكر الجنائي، لأنها خففت من المغالاة في الموضوعية والتجريد التي طغت على سابقتها. 2**/ عيوبها:**

أخذ على هذه المدرسة ما يلي:

1. عدم وضع ضابط محدد يمكن من قياس حرية الاختيار.
2. أن منطقها يقود إلى التخفيف على المجرمين العائدين إلى الجريمة.
3. التوسع في حالات المسؤولية المخففة.
4. إغفال الردع الخاص كغرض من أغراض العقوبة، فقد أولت اهتمامها لتحقيق العدالة والمنفعة الاجتماعية التي يحققها الردع العام.

 **د/ المدرسة العقابية:**

نشأ في إطار الفكر التقليدي الحديث اتجاه جديد تزعمه الفرنسي شارل لوكا Charles Lucas، وكان له فضل كبير في تطور النظم والأبحاث العقابية، وأطلق عليه تعبير "المدرسة العقابية". و اقترح بعض أنصار المدرسة العقابية الأخذ بنظام الحبس الانفرادي. لكن البعض الأخر من أنصار هذه المدرسة نادى بضرورة الاهتمام بتنظيم العمل داخل السجن وبالتهذيب وبالرعاية الصحية للمحكوم عليه، فضلاً عن تعهده بنوع من الرعاية اللاحقة على الإفراج النهائي. وكانت آراء المدرسة العقابية تمهيد لنشأة المدرسة الوضعية الإيطالية.

**المدرسة الوضعية الايطالية:**

**أ/ نشأة المدرسة:**

نشأت المدرسة الوضعية في إيطاليا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، ويعد لمبروزوLombrozo مؤسسها الحقيقي إضافة إلى فيري fairy وجاروفالو Garofalo. وقامت المدرسة الوضعية على أساس اعتناق فكرة حتمية الظاهرة الإجرامية، وبالتالي رفض مبدأ حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية. فالجريمة ليست سلوكاً يختاره المجرم، وإنما هي نتيجة حتمية لعوامل دافعة.

**ب/ أغراض التدابير وفقاً للمدرسة الوضعية:**

أي منع المجرم من الإضرار بالمجتمع في المستقبل. ويمكن جمع وسائل تحقيق هذا الغرض في وسيلتين:

**الأولى**: شل مفعول العوامل الإجرامية لدى المجرم عن طريق العلاج والتهذيب.

**الثانية:** استئصال المجرم ذاته إذا تأكدت استحالة وقف تأثير العوامل التي تدفعه إلى الجريمة.

**ج/ تقدير المدرسة الوضعية:**

**1/ مزاياها:**

* استخدام الأساليب العلمية التجريبية في دراسة الظاهرة الإجرامية والتعرف على شخص المجرم.
* العناية بتصنيف المجرمين، وتوجيه الأنظار إلى ضرورة تفريد المعاملة بما يلائم ظروف كل طائفة.
* ابتكار التدابير الاحترازية كصورة للجزاء الجنائي.
* إبراز أهمية التدابير المانعة والوسائل العامة للوقاية الاجتماعية من الجريمة، وقد أطلق عليها الأستاذ فري **"البدائل العقابية".**

2**/ عيوب المدرسة الوضعية:**

* الإنكار المطلق لحرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية، وهو ما يتنافى مع أدمية الإنسان ويسويه بالمخلوقات الدنيا المتجردة من الوعي والإرادة.
* إهدار كل قيمة ذاتية للجريمة المرتكبة، فالجريمة تنتمي إلى الماضي، وهي لا تعتد بماضي المجرم بل بمستقبله. لكن يلاحظ أن الشخص لم يثبت له وصف المجرم إلا بسبب ارتكابه للجريمة.
* الاقتصار على الردع الخاص كوظيفة للتدابير التي تنادي بها، ويعني هذا استبعاد تحقيق العدالة والردع العام من بين أغراض التدابير.
* فساد فكرة "المجرم بالطبيعة أو بالميلاد" التي اعتمدت عليها، وقد ميزته بمجموعة من العلامات العضوية والنفسية.

**حركة الدفاع الاجتماعي الحديث:**

**أ/ نشأة الحركة:** نشأت الحركة على يد الأستاذ الإيطالي فيليبو جراماتيكا Filippo Grammatica، الذي عبر عن أفكاره في مؤلف نشره منذ سنة 1934. وقد بلور هذه الأفكار بعد الحرب العالمية الثانية في مجموعة من المقالات، وجمع خلاصة مذهبه في كتابه "مبادئ الدفاع الاجتماعي". وبعده جاء الأستاذ الفرنسي مارك أنسل Mark Ansel هذب مفهوم الدفاع الاجتماعي ورده إلى الشرعية التي حاول جراماتيكا Grammatica أن يلغيها. لذلك أطلق على أفكاره تعبير الدفاع الاجتماعي الحديث. وكان هذا هو عنوان كتابه الذي شرح فيه مبادئ حركة الدفاع الاجتماعي.

**ب/ المبادئ التي تقوم عليها الحركة:**

1. أن المقصود من الدفاع الاجتماعي حماية المجتمع والفرد من الإجرام.
2. ضرورة احترام الكرامة الإنسانية والحريات العامة وعدم التضحية بهما تحت ستار مكافحة الإجرام.
3. الاعتراف بمبدأ شرعية الجرائم والتدابير الجنائية.
4. إحلال تدابير الدفاع الاجتماعي محل العقوبات والتدابير الاحترازية.

**ج/ أغراض تدابير الدفاع الاجتماعي:**

أدمجت حركة الدفاع الاجتماعي العقوبات والتدابير الاحترازية في نظام واحد، يضم مجموعة متعددة من التدابير يطلق عيها "تدابير الدفاع الاجتماعي"، يختار القاضي من بينها التدبير الذي يراه ملائماً لحالة كل متهم بعد فحص الجوانب المختلفة في شخصيته. ولم تر حركة الدفاع الاجتماعي في هذه التدابير إلا غرضاً واحداً ينبغي أن تسعى إلى تحقيقه، هو تأهيل المجرم باعتباره السبيل إلى حماية المجتمع وحماية المجرم على حد سواء.

 **د/ تقدير حركة الدفاع الاجتماعي الحديث:**

**1/مزايا الحركة:**

1. وأنشئت جمعية دولية للدفاع الاجتماعي سنة 1949 وأنشئ قسم للدفاع الاجتماعي في الأمم المتحدة،
2. كما تأسست منظمات إقليمية للدفاع الاجتماعي في كثير من الدول، منها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة.

2**/ الانتقادات الموجهة إلى الحركة:**

1. أنه يصعب اعتبارها مدرسة أو مذهباً عقابياً، لافتقارها إلى الأساس الفكري الذي يجمع الأفكار التي نادت بها.
2. إغفال تحقيق العدالة والردع العام في التدابير الاجتماعية التي نادت بها.
3. الخلط بين صورتي الجزاء الجنائي، وهما العقوبة والتدبير الاحترازي.

**أغراض العقوبة في النظام العقابي الإسلامي**

**أولاً: تحقيق العدالة**

**ثانياً: الردع العام**

يقصد به إنذار الناس كافة بسوء عاقبة الإجرام كي يجتنبوه. والنظام العقابي الإسلامي يعتد بالردع العام كغرض ينبغي أن تستهدفه العقوبة. وفي هذا المعنى يؤكد الفقهاء أن **"العقوبات موانع قبل الفعل زواجر بعده**". والأمر واضح بالنسبة للعقوبات المقدرة شرعاً، حيث روعي فيها التشديد تحقيقاً لوظيفة العقوبة في الردع العام، لمنع الأفراد من الإقدام على الأفعال الموجبة لها.

**ثالثاً: الردع الخاص**

يعني إصلاح المجرم باستئصال الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصه، بقصد تأهيله للحياة الاجتماعية.

**خصائص العقوبة (مهم)**

للعقوبة الجنائية في العصر الحديث خصائص تميزها من غيرها من الأجزية ويمكن رد هذه الخصائص إلى خمسة مبادئ أساسية هي:

**أولاً: شرعية العقوبة:**

يقصد بشرعية العقوبة استنادها إلى قانون يقررها. فكما أنه لا جريمة إلا بناء على نص في القانون يضفي على الفعل صفة عدم المشروعية، فإنه لا يجوز توقيع عقوبة ما لم تكن مقررة – نوعاً ومقدراً-بنص قانوني كأثر لارتكاب الجريمة.

ويترتب على إقرار مبدأ شرعية العقوبات ضرورة التسليم بعدة نتائج هامة نذكر منها ما يلي:

1. قصر التجريم والعقاب على السلطة التشريعية، وليس للسلطة التنفيذية او العرف حق التجريم والعقاب.
2. عدم جواز تطبيق نص التجريم والعقاب بأثر رجعي، إلا في صالح المتهم.
3. حظر القياس في مجال التجريم والعقاب.
4. تفسير قواعد التجريم تفسيراً ضيقاً. .

**ثانياً: قضائية العقوبة:**

يقصد بقضائية العقوبة احتكار السلطة القضائية للاختصاص بتوقيع العقوبات الجنائية. ويعني ذلك ألا تنفذ عقوبة مقررة في القانون إلا إذا صدر بها حكم قضائي من محكمة جنائية مختصة وبعد محاكمة عادلة منصفة. ويمتنع توقيع عقوبة بدون حكم قضائي.

**ثالثاً: شخصية العقوبة:**

تعني اقتصار أذاها على شخص المسؤول عن الجريمة، فاعلاً كان أو شريكاً، فلا يتجاوزه إلى غيره، مهما كانت صلة هذا الغير به. ومبدأ شخصية العقوبة من المبادئ الأساسية في النظام الجنائي الحديث، ترتفع به بعض الدساتير إلى مصاف المبادئ الدستورية. وهو مبدأ لا يقبل استثناء في العصر الحديث. وقد سبقت الشريعة الإسلامية في تأكيد مبدأ شخصية العقوبة،

**رابعاً: عدالة العقوبة:** يتطلب مراعاة عدة أمور:

* أن تكون هناك ضرورة لتقريرها. فالعقوبة ضرورة اجتماعية، والضرورة تقدر بقدرها دون إفراط أو تفريط.
* ضرورة تناسب إيلامها مع جسامة الجريمة. العين بالعين والسن بالسن، (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به).
* المساواة بين الناس جميعاً أمام نصوص القانون المقررة للعقوبات. لا فرق بين ذكر وأنثى ولا بين شريف وضعيف،
* مراعاة تفريد العقاب عند التطبيق، والمقصود بالتفريد أن العقوبة تختلف بإختلاف ظروف الجاني وظروف ارتكاب الجريمة. ويعد تفريد العقوبة من أهم المبادئ الجنائية الحديثة، وهو ثمرة من ثمار العدالة في تطبيق القانون.

**خامساً: احترام الكرامة البشرية.**

**الوحدة 10**

**تقسيمات وأنواع العقوبة**

يمكن تقسيم العقوبات إلى عدة أقسام، فهي تنقسم بالنظر إلى جسامتها أو استقلالها بذاتها أو مدتها أو نوع الحق الذي تمس به.

**أ/ فمن حيث جسامة العقوبات:** نجدها تنقسم تقسيماً ثلاثياً في القوانين الوضعية إلى عقوبات للجنايات وعقوبات للجنح وعقوبات للمخالفات، وفي بعض القوانين الأخرى تنقسم تقسيما ثنائيا إلى جنايات وجنح. وفي المملكة العربية السعودية التي تطبق أحكام الشريعة الإسلامية في النظام الجنائي، لا وجود لهذا التقسيم الثلاثي، لكن يوجد تقسيم ثلاثى أخر قررته الشريعة وهو تقسيم العقوبات إلى عقوبات حدود وقصاص وتعزير. وفي إطار جرائم التعزير، يجوز لولى الأمر أن يقرر تقسيما ثلاثيا أو ثنائيا للعقوبات التعزيرية بحسب جسامة العقوبة التي تحددها جسامة الجريمة.

**ب/ ومن حيث استقلال العقوبة**: بذاتها أو عدم استقلالها، تنقسم العقوبات إلى أصلية وغير أصلية.

العقوبات الأصلية : تكفي بذاتها لتحقيق هذا المعنى، بحيث يمكن أن تكون هي الجزاء الوحيد الذي ينطق به القاضي استقلالاً في حكمه،

 أما العقوبات غير الأصلية أو الثانوية: فهي التي لا تكفي بذاتها لتحقيق معنى الجزاء في الجريمة، ولا يمكن بالتالي أن توقع بمفردها بل إنها تتبع عقوبة أصلية أو تكملها. فالعقوبات غير الأصلية تكون إما تبعية، أي تلحق تلقائياً بعقوبة أصلية نطق بها القاضي في حكمه، ومن ثم توقع دون حاجة لأن يرد ذكرها صراحة في حكم الإدانة، ومثالها في النظام الإسلامي حرمان القاتل عمدا من ميراث المجني عليه، وحرمان المحكوم عليه بحد القذف من الشهادة أمام القضاء.

 **وقد تكون العقوبات غير الأصلية عقوبات تكميلية، أي أنها تكمل الجزاء الأصلي في جرائم معينة. لذلك تضاف العقوبة التكميلية للعقوبة الأصلية وجوبا أو جوازاً، إذا ذكرها القاضي في حكم الإدانة. لذلك تكون العقوبة التكميلية إما وجوبية أو جوازيه، ومثال الوجوبية في النظام الإسلامي تغريب الزاني، وعزل المرتشي من وظيفته ومصادرة محل الرشوة في نظام مكافحة الرشوة السعودي.**

**ج/ وبالنظر إلى مدة العقوبة:**

تنقسم العقوبات إلى مؤبدة ومؤقتة.

**د/ وبالنظر إلى الحق الذي تمس به العقوبة**، تنقسم العقوبات إلى عدة أنواع هي:

1. العقوبات البدنية، وتمس بحياة المحكوم عليه أو بسلامة جسمه، مثل القصاص في القتلى أو في الجروح أو الرجم أو الجلد.
2. العقوبات السالبة للحرية، وترد على الحرية الشخصية للمحكوم عليه، فتحرمه منها حرماناً كلياً أو مؤقتة، ومثالها الأشغال الشاقة والسجن والحبس.
3. العقوبات المقيدة للحرية، وتمس كذلك بالحرية الشخصية فتضع القيود عليها، ومثالها مراقبة الشرطة أو الإلزام بالإقامة في مكان محدد أو المنع من السفر.
4. العقوبات المالية، وتصيب الذمة المالية للمحكوم عليه عن طريق الانتقاص من عناصرها الإيجابية (المصادرة) أو الزيادة في عناصرها السلبية (الغرامة).
5. العقوبات الماسة بالاعتبار، وهي طائفة من العقوبات تنال من المكانة الاجتماعية للمحكوم عليها بها، مثل نشر الحكم الصادر بالإدانة في جرائم محددة في الصحف أو تعليق الحكم في أماكن محددة ليعلم به القاصى والدانى.

**العقوبات البدنية**

* **عقوبة الإعدام (مهم)**

تعتبر عقوبة الإعدام من أقدم العقوبات التي عرفتها البشرية،فقد ثار جدل حول مدى جدوى عقوبة الإعدام.

**أولاً: الاتجاه الفقهي المؤيد للإبقاء على عقوبة الإعدام:**

1. فاعلية عقوبة الإعدام لمواجهة الخطورة الإجرامية لبعض المجرمين الذين أثبتوا عدم جدوى العقوبات الأخرى معهم.
2. دور عقوبة الإعدام في تحقيق الردع العام ومواجهة الإجرام الكامن في المجتمع والحفاظ على حياة أفراد المجتمع. .
3. ضرورة عقوبة الإعدام لتحقيق العدالة في جرائم القتل. و العقاب على القتل بغير القصاص من شأنه أن يثير غريزة الانتقام.
4. صعوبة إيجاد بديل لعقوبة الإعدام يؤدي دورها في السياسة الجنائية.و غير مكلفة من الناحية الاقتصادية.

**ثانياً: الاتجاه المعارض لعقوبة الإعدام:**

1. أن المجتمع ليس من حقه سلب حياة الفرد، لأنه ليس صاحب الحق في منح الحياة. .
2. أن عقوبة الإعدام عقوبة قاسية وفظة، تتسم بالبشاعة والوحشية، وتؤذي الشعور العام .
3. أن عقوبة الإعدام لا تحقق الأهداف التي ينبغي أن يسعى إليها المجتمع من العقاب، وأهمها إصلاح المحكوم عليه وتأهيله.
4. استحالة الرجوع عن عقوبة الإعدام إذا ما اتضح بعد تنفيذها براءة من نفذت فيه
5. أخيراً يشكك أنصار الرأي المطالب بإلغاء عقوبة الإعدام في حجج المؤيدين للإبقاء عليها.

**ثالثاً: موقف التشريعات المختلفة من عقوبة الإعدام:**

* ليس من المقبول المطالبة بإلغاء عقوبة القتل في المملكة العربية السعودية، إذ هي مقررة في الشريعة الإسلامية، والمملكة تعتبر الشريعة المصدر الأساس للتشريع. يقرر التشريع الجنائي الإسلامي عقوبة القتل في جرائم القتل العمد والزنا من المحصن، والحرابة إذا قتل المحارب والردة والبغي. وتنفذ عقوبة الإعدام علنا في المحكوم عليه بها تطبيقا لمبدأ عام في النظام الجنائي الإسلامي .
* **في فرنسا** كانت عقوبة الإعدام مقررة على نطاق واسع قبل الثورة الفرنسية بلغ 115 جريمة ، إلى أن ألغيت في 1981 في جميع الجرائم، ثم صدر قانون العقوبات الفرنسي الجديد في 1992 خلواً منها. وكذلك سويسرا وبريطانيا وإيطاليا وتظهر تزايداً في عدد المطالبين بإعادتها يفوق عدد المؤيدين للإبقاء على إلغائها.
* **عقوبة الجلد**

**أولاً: القيمة العقابية للجلد للمحكوم عليه:**

1. تقيه شر الاختلاط بغيره من المجرمين داخل السجن، وما يمكن أن يجره هذا الاختلاط من مفاسد صحية وأخلاقية،
2. تجنبه فقدان عمله الذي لا يحصل عليه في الغالب بعد خروجه من المؤسسة العقابية

**ثانياً: عقوبة الجلد في الشريعة الإسلامية:**

فهي مقررة في الجرائم ذات العقوبات المقدرة شرعاً بالنسبة للزنا من غير المحصن، الذي يعاقب عليه بالجلد مائة جلدة، تنفذ علناً في المحكوم عليه،وفي جريمة القذف يعاقب القاذف بالجلد ثمانين جلدة وفي شرب الخمر. وفي جرائم التعزير .

**ثالثاً: عقوبة الجلد في القوانين الوضعية:**

لا تأخذ القوانين الوضعية بعقوبة الجلد إلا قليلاً. وحتى في الدول الإسلامية، لا نصادف عقوبة الجلد إلا في قلة قليلة منها.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية، تقرر بعض الولايات عقوبة الجلد بالسوط كجزاء تأديبي في السجون، من هذه التشريعات قانون السجون الإنجليزي، وفي قوانين الأحكام العسكرية، نصادف عقوبة الجلد بالنسبة للجرائم العسكرية التي يرتكبها رجال القوات المسلحة.

* **العقوبات السالبة للحرية**

العقوبات السالبة للحرية هي تلك التي يتحقق إيلامها عن طريق حرمان المحكوم عليه بها من حقه في التمتع بحريته، إذ تسلب العقوبة هذا الحق، إما نهائياً أو لأجل معلوم، يحدده الحكم الصادر بالإدانة.

**وأياً كانت أساليب المعاملة المتبعة داخل المؤسسات العقابية، فإن لسلب الحرية مساوئ لا ينبغي إنكارها ولا التهوين من شانها.**

**هذه المساوئ يمكن ردها إلى أربعة أسباب:**

**الأول:** الاختلاط بين نزلاء السجون على الرغم من التفاوت بينهم في الخطورة الإجرامية. ويؤدي هذا الاختلاط إلى اكتساب النزيل لعادات إجرامية جديدة، وإلى ارتباطه وجدانياً برفقاء السجن.

**الثاني:** الآثار النفسية لسلب الحرية عند إتباع نظام الحبس الانفرادي الذي يباعد بين المسجونين ونظام الحياة الطبيعي.

**الثالث:** ضعف وسائل المعاملة العقابية الحديثة داخل السجن.

**الرابع:** عدم العناية بالرعاية اللاحقة بعد الإفراج عن السجين،

ومع ذلك نجد العقوبات السالبة للحرية ما زالت غالبة في التشريعات الحديثة كجزاء جنائي يهدف إلى مكافحة الجريمة. وهي كذلك في القانون المصري الذي يأخذ بها على نطاق واسع، وفي صور متعددة هي: السجن المؤبد والسجن المشدد والسجن والحبس. والسجن المؤبد والسجن المشدد عقوبتان للجنايات، وتتماثلان في تشغيل المحكوم عليه في الأعمال التي تعينها الحكومة مدة حياته.

**الوحدة 12**

**دور ووظائف المؤسسة العقابية**

## العمل العقابي (لمحة تاريخية)

وحتى تحقق أساليب المعاملة العقابية الغرض منها، يتعين أن يتوفر لها بعض الشروط التي تمهد لنجاحها. هذه الشروط هي:

**أولاً:** أن يوجد جهاز متخصص لتصنيف المحكوم عليهم. ويؤدي هذا الجهاز وظيفته على مرحلتين: الأولى مرحلة التشخيص والفحص، ويقوم بها متخصصون في النواحي الطبية والنفسية والاجتماعية. والثانية تتمثل في توزيع المحكوم عليهم حسب فئاتهم .

**ثانياً:** أن يتوافر العدد الكافي من المؤسسات العقابية المتخصصة.

**ثالثاً:** أن يراعى في تشييد تلك المؤسسات الاشتراطات العامة الملائمة لكل منها.

**رابعاً:** أن يتوافر العدد الكافي والقادر من الإداريين والفنيين والحراس لكل مؤسسة عقابية.

**خامساً:** أن تكون المدة المتبقية من العقوبة كافية لتنفيذ برنامج المعاملة.

**تقدير العمل العقابي**:

للعمل العقابي مزايا مختلفة تتمثل في مجموعة الأهداف التي ينتظر منه تحقيقها. ومع ذلك فقد تعرض لعدة انتقادات:

 **أولاً: أغراض العمل العقابي:**

**أ/ الجدل حول وجود غرض عقابي**: ذهب بعض الباحثين إلى القول بوجود غرض عقابي للعمل يتمثل في إيلام النزيل،

**ب/ الغرض الاقتصادي:** إن ثمرة عمل المحكوم عليه تأخذ في الغالب صورة منتجات تحصل على قيمتها الإدارة العقابية.

**ج/ الغرض الإنساني:** يتمثل الدور الإنساني للعمل في حفظ التوازن النفسي والبدني للمحكوم عليه.

**د/ الغرض التهذيبي والتأهيلي:** للبطالة مخاطر على نفسية النزيل، قد تكون مقدمة لتمرده وعصيانه للنظام داخل السجن، ولهذا يؤدي العمل العقابي إلى تفادي تلك المخاطر. كما أن للعمل العقابي دور في تأهيل المحكوم عليه، فإما أنه يساعده على إتقان الحرفة التي كان يزاولها قبل دخوله السجن، وإما أن يمكنه من تعلم حرفة جديدة ، ما يسمح له بالعيش من العمل الشريف بعد الإفراج.

**هـ/ شروط العمل العقابي:**

**للعمل العقابي أربعة شروط: أن يكون منتجاً، ومتنوعاً، ومماثلاً للعمل الحر، وله مقابل.**

**ثانياً: الانتقادات الموجهة للعمل العقابي:**

**أ/ صعوبة تنظيمه**

**ب/ منافسته العمل الحر**

## العمل العقابي (التنظيم المادي والقانوني للعمل العقابي)

**أولاً: التنظيم المادي للعمل العقابي:**

وفقاً لهذا التنظيم قد يتم العمل العقابي داخل السجون أو خارجها. ففي حالة العمل داخل السجون، فإن الأمر يتوقف على النظام المتبع في كل منها، وما إذا كان النظام الانفرادي أو النظام المختلط أو النظام ا لتدريجي.

**ففي السجن الانفرادي**، حيث يقضي كل سجين نهاره وليله في زنزانة منفردة، يعهد إليه القيام بأحد الأعمال داخلها، .

**أما النظام المختلط** حيث يسود العمل الجماعي نهاراً، فإنه يمكن تنظيم العمل بأسلوب مشابه للعمل الحر، كما يسهل تنوع الأعمال التي يؤديها النزلاء، كصناعات الغزل والنسيج والأحذية...الخ. يضاف إلى ذلك أن نظام العمل الجماعي يساعد النزلاء الذين ليست لديهم حرفة في تعلم إحدى الحرف التي تناسب قدراتهم وميولهم.

**ثانياً: التنظيم القانوني للعمل العقابي: (مهم)**

**أ/ نظام المقاولة:** في هذا النظام تلجأ الإدارة العقابية إلى أحد مقاولي القطاع الخاص، وتعهد إليه بالنزلاء لكي يتولى تشغيلهم وإعاشتهم، **ويمتاز** نظام المقاولة بأنه لا يحمل الإدارة العقابية نفقات إعاشة النزلاء، كما يعفيها من تشغيلهم والإشراف الفني أو الإداري عليهم

**إلا أنه ينطوي** على عيوب خطيرة أهمها، تجاهله للغرض الرئيسي للعمل العقابي وهو تأهيل المحكوم عليهم وإصلاحهم، ذلك أن المقاول الخاص يهمه بالدرجة الأولى تحقيق أقصى استثمار لأمواله.

**ب/ نظام الاستغلال المباشر:** يقوم هذا النظام على أساس أن الإدارة العقابية هي التي تتولى تشغيل النزلاء وإعاشتهم، فهي تختار نوع العمل وتحدد شروطه وأساليبه، وهي التي تتولى إحضار الآلات والمواد الأولية، وهي التي تشرف فنياً وإدارياً على العمل العقابي، كما تقوم بتسويق منتجاته وتحصيل قيمته.

**يتميز** الإشراف المباشر للإدارة العقابية على العمل العقابي يمكنها من توجيهه الوجهة التي تحقق أغراضه وفي مقدمتها التأهيل، لكن أخذ **يعاب** على نظام الاستغلال المباشر ارتفاع تكاليفه وتحميله الدولة أعباء مالية نظراً لقلة العائد من العمل العقابي وعدم تغطيته للنفقات، بالإضافة إلى عدم توافر العدد الكافي من الفنيين والمتخصصين للإشراف عليه.

**ج/ نظام التوريد:** هذا النظام وسط بين النظامين السابقين، فلا تتخلى الإدارة العقابية عن النزلاء كلية كما في نظام المقاولة، ولا تخضعهم لها كلية كما في نظام الاستغلال المباشر، وإنما تتعاقد مع أحد رجال الأعمال على أن يقدم الآلات والمواد الأولية، ويتولى النزلاء الإنتاج تحت إشرافها لحسابه مقابل مبلغ من المال يلتزم بدفعه للإدارة.

ففي هذا النظام لا تترك الإدارة النزلاء لرب العمل، وإنما تسمح له فقط باستغلال "عملهم" لحسابه تحت إشراف ورعاية الإدارة العقابية، التي تسلم الإنتاج إلى رب العمل مقابل المبلغ الذي يلتزم بدفعه.

**ومن مميزات نظام التوريد** أن إشراف الإدارة العقابية على العمل العقابي يمكنها من توجيه عنايتها إلى أغراضه وأهمها التأهيل والإصلاح، وفي نفس الوقت لا تتحمل أعباء مالية كثيرة.

 **ولكن أخذ على هذا النظام أنه** قد يؤدي إلى إغفال بعض الاعتبارات العقابية في مقابل اعتبارات اقتصادية، يضاف إلى ذلك أن رجال الأعمال لا يقبلون هذا النظام، لأنه يحرمهم من الإشراف الكامل على استغلال رؤوس أموالهم.

## تكييف العمل العقابي

**أولاً: التزام المحكوم عليه بالعمل:**

يلتزم المحكوم عليه بالعمل الذي تفرضه عليه الإدارة العقابية، وهذا الالتزام عام على جميع النزلاء.

**ثانياً: حق المحكوم عليه في العمل:**

يرجع اعتبار العمل حقاً للمحكوم عليه إلى صفته كمواطن من ناحية، وإلى حقه في التأهيل والإصلاح من ناحية أخرى. واعتبار العمل حقاً للمحكوم عليه، يرتب له بعض المزايا منها:

**أ/ اختيار نوع العمل:**

**ب/ مقابل العمل:**

**ج/ الانتفاع بالضمانات الاجتماعية**

* **التعليم - دور التعليم في التأهيل والإصلاح:**

كشفت دراسات علم الإجرام عن وجود نسبة كبيرة من غير المتعلمين بين نزلاء السجون، وعن وجود علاقة ما بين الأمية والجريمة. والتعليم يوسع مدارك السجين ويساعده على التفكير السليم وتدبر عواقب الأمور، ويشغل وقت فراغه داخل السجن. يضاف إلى ذلك أن التعليم ينمى لدى السجين القيم الأخلاقية والدينية، ويمكنه من الحصول على عمل بعد الإفراج عنه.

**أنواع التعليم:**

يتضمن التعليم داخل المؤسسة العقابية التعليم العام والتعليم الفني. وأهم مراحل التعليم العام هي التعليم الأولى الذي يزيل أمية النزلاء ويعلمهم الكتابة والقراءة وبعض المعلومات الأساسية. وبجانب مرحلة التعليم الأولى، ينبغي توافر مراحل أخرى تصل إلى الجامعة بل وإلى ما بعد الجامعة كلما كان ذلك ممكناً.

**وسائل التعليم:**

يتلقى النزلاء تعليمهم إما عن طريق الدروس أو الاطلاع الشخصي ويشرف على التعليم في المؤسسات العقابية الإدارة العقابية المركزية وليس الوزارة المشرفة على التعليم، ولكن يفضل وجود صلة ما بين تلك الوزارة وبين القسم المختص بالتعليم في الإدارة العقابية.

**التهذيب:**

للتهذيب أهمية في إصلاح السجناء، إذ يمهد لاندماجهم في المجتمع وتكيفهم معه بعد الإفراج. والتهذيب قد يكون دينيا وقد يكون أخلاقيا.

 **التهذيب الديني:** ويقصد بهلاغرس المبادئ والقيم الدينية التي تحض على الخير وتنهي عن الشر وتذكر بالله سبحانه وتعالى وبقدرته وعدله وعقابه وثوابه، وقبوله توبة التائبين متى صدقت توبتهم وخلصت نيتهم في عدم ارتكاب الآثام في المستقبل.

**التهذيب الخلقي:** ويقوم التهذيب الأخلاقي على أساس إبراز القيم والمبادئ الخلقية السامية التي يستمد منها المجتمع أنظمته وقوانينه، وإقناع النزيل بضرورة التمسك بها وعدم الخروج.

**الرعاية الصحية**

 **أغراض الرعاية الصحية:**

أ/ قد يكون المرض أحد عوامل إقدام المجرم على اقتراف الجريمة.

ب/ أن سلب الحرية تترك أثراً على نفسية المحكوم عليه قد يقوده إلى الإحساس بالمرارة واليأس وتكفل الرعاية الصحية إزالة تلك الآثار.

ج/ احتفاظ النزلاء بصحة جيدة تسهم في نجاح العمل العقابي. و تجنيب المجتمع انتشار الأمراض المعدية والأوبئة عند الإفراج عنهم.

**أساليب الرعاية الصحية:**

**أولاً: الأساليب الوقائية:** وتتمثل في مجموعة من الاحتياطات والشروط التي يتعين توافرها في المؤسسة العقابية وفي المأكل والملبس الذي يقدم للنزيل، إلى جانب الاهتمام بنظافته الشخصية وإتاحة ممارسته للأنشطة الرياضية أو التربوية.

**أ/ المؤسسة العقابية:** يتعين أن يتوافر في جميع أجنحة المؤسسة العقابية الشروط الصحية سواء من حيث المساحة أو التهوية أو الإضاءة أو المرافق الصحية أو النظافة، وأن يدخلها قدر كاف من الإضاءة والتهوية.

**ب/ المأكل**

 **ج/ الملبس**

**د/ النظافة الشخصية**

**هـ/ الأنشطة الرياضية والترفيهية**.

**و/ الإشراف الطبي**

**ثانيا: الأساليب العلاجية: من خلال أ/فحص المحكوم عليهم ب/ العلاج**

**الرعاية الاجتماعية**

**أولاً: أهمية الرعاية الاجتماعية:**

لرعاية الاجتماعية تساعد النزيل على تقبل الحياة داخل السجن وتكيفه معها، وتوجه النصح له في حل مشاكله بسبب الحياة الجديدة، وكذلك تأهيله وإعداده للعودة إلى المجتمع مواطناً صالحاً.

 **ثانياً: أساليب الرعاية الاجتماعية:**

**أ/ المساعدة في حل مشاكل المحكوم عليه**

**ب/ تنظيم الحياة الفردية للمحكوم عليه**

**ج/ تنظيم الحياة الجماعية للمحكوم عليه**

**د/ تنظيم اتصالات المحكوم عليه الخارجية ومنها الاتي:**

 1**/ الزيارات**

2**/ المراسلات**

3 **/ تصريحات الخروج المؤقتة**

**الوحدة 13**

**التنظيم القانوني للسجون**

**أنواع السجون**

**النظام الجمعي:**

أساس هذا النظام هو الجمع أو الاختلاط بين المحكوم عليهم، إذ يعيش الجميع معاً ليلاً ونهاراً، فينامون سوياً في عنابر كبيرة، ويتناولون وجباتهم معاً، ويتحدثون فيما بينهم. وتجدر الإشارة إلى أن هذا النظام لا يتعارض مع تقسيم المحكوم عليهم إلى طوائف يجمع بين أفرادها تشابه الظروف مثل الفصل بين الرجال والنساء، أو الكبار والأحداث. ويعتبر النظام الجمعي أقدم نظم السجون، وقد استمر تطبيقه حتى نهاية القرن الثامن عشر، حيث كان السجن حتى ذلك التاريخ مجرد مكان للتحفظ على المجرمين رهن المحاكمة.

**مميزات**

1. فبالنسبة للسلطة العامة لا تتحمل أعباء مالية كبيرة.
2. ويحفظ هذا النظام للمسجونين توازنهم البدني والنفسي، فيسهل اندماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم.

**عيوب**

1. أن الاختلاط لا يساعد في إصلاح المحكوم عليه.
2. له مفسدة خلقية تتمثل في انتشارات العادات السيئة والأفعال اللاأخلاقية بين النزلاء.
3. له مفسدة خلقية مفسدة اجتماعية تتمثل في تأثير الفاسد منهم على الصالح، وتكوين عصابات .

**النظام الانفرادي:**

من خصائص النظام الفردي العزل التام بين المسجونين ليلاً ونهاراً، فيستقل كل سجين في زنزانة خاصة به، ولا يتصل بغيره من المسجونين وقد بدأ هذا النظام في السجون الكنسية، ثم انتقل منها إلى السجون المدينة في القرن السادس عشر.

**المزايا**

1. يتفادى مساوئ الاختلاط الناتجة عن النظام الجمعي.
2. يعتبر فرصة لكي يسترجع المحكوم عليه ظروف الجريمة التي ارتكبها وقد يستتبع ذلك ندمه عليها.
3. يسمح هذا النظام لكل سجين بأن يكيف حياته داخل زنزانته وفق ظروفه الشخصية مما يتيح تفريداً تلقائياً للمعاملة العقابية.

**العيوب**

1. ارتفاع تكاليفه سواء من حيث الإنشاء أو الإدارة والإشراف. 2-
2. هذا النظام صعب التنفيذ في حالة زيادة عدد المسجونين عن عدد الزنزانات.؟
3. لا يهيئ سبل تنظيم العمل المثمر داخل السجن.
4. يحرم النزلاء من التجمع والالتقاء الذي هو من طبيعة البشر
5. يؤدي إلى اختلال التوازن البدني والنفسي للسجين مما يعرضه لأمراض خطيرة كالسل والجنون و الانتحار .

**النظام المختلط:**

**أولاً: ماهية النظام المختلط:**

يقوم هذا النظام على أساس المزج بين النظامين السابقين (النظام الجمعي والنظام الانفرادي)، فيقسم اليوم إلى قسمين: النهار والليل، ويكون النهار من نصيب النظام الجمعي، بينما يطبق النظام الانفرادي في الليل. ففي النهار يختلط النزلاء أثناء العمل وتناول الطعام وتلقي التعليم والبرامج الدينية والتهذيبية والترفيه. وفي الليل ينصرف كل سجين إلى زنزانته ليقضى فيها ليلته وحيدا حيث لا اختلاط ولا اتصال بأحد طوال الليل.

**تقدير النظام المختلط:**

**المز ايا**

1. أقل تكلفة من النظام الانفرادي. 2- إمكانية تنظيم العمل الجماعي نهارا.
2. يحقق هذا النظام ميزة التوازن البدني والنفسي للسجين الذي يقضى نهاره مع رفاقه، وهو ما يتفق مع الطبيعة البشرية.

**ويعاب عليه** فرضه لقاعدة الصمت، فضلاً عن أنه من الصعب مراقبة تنفيذها.

**النظام التدريجي:**

**أولاً: الخصائص العامة للنظام التدريجي:**

ويقوم النظام التدريجي على أساس تقسيم مدة العقوبة السالبة للحرية إلى عدة مراحل، ينتقل المحكوم عليه من إحداها إلى الأخرى، وفقاً لنظام معين يبدأ من العزل الانفرادي إلى الحرية الكاملة مروراً بمراحل أخرى متوسطة تمهد للوسط الحر كالعمل الجماعي نهاراً والعزل ليلاً أو العمل في وسط نصف حر أو وسط حر. ويتوقف الانتقال من مرحلة إلى أخرى على سلوك المحكوم عليه، فإذا كان سلوكه حسناً يتطور نحو الإصلاح، انتقل من المرحلة الأشد إلى الأقل منها شدة وهكذا، أما من كان سلوكه غير ذلك، فيمكن إتباع نظام أكثر شدة معه.

ولقد عرف النظام التدريجي صورتين: صورة قديمة وأخرى حديثة:

**فالصورة القديمة** كانت تتمثل في تقسيم مدة العقوبة السالبة للحرية إلى عدة أقسام، كل قسم منها يتضمن مزايا مادية معينة،

**أما الصورة الحديثة،** فقد تجنبت الانتقال المفاجئ للمحكوم عليه من الوسط المغلق إلى الوسط الحر. فأضيفت مرحلة يسمح فيها للمحكوم عليه بالعمل خارج أسوار السجن، وهو ما يطلق عليه النظام شبه المفتوح. كما وجدت مرحلة أخرى تأخذ بالنظام المفتوح الذي تكاد تزول بالنسبة له كل وسائل الحراسة. وهذه المرحلة أو تلك تسمح بتدريب المحكوم عليه على حياة الحرية.

## النظم القائمة على الثقة

توجد فئة من المحكوم عليهم يمكن أن تكون محل ثقة وجديرة في نفس الوقت بتحمل المسئولية، ومن هنا نشأت بالنسبة لهم أنظمة أخرى تقوم على الثقة التي يتميزون بها. هذه الأنظمة هي: نظام العمل خارج السج، ونظام شبه الحرية، والنظام المفتوح.

**أولاً: نظام العمل خارج السجن:**

يقوم هذا النظام على أساس أن المحكوم عليهم في سجون مغلقة يمكن استخدامهم خارج تلك السجون في أعمال تخضع لرقابة الإدارة العقابية. ويستوي أن تؤدي هذه الأعمال في الهواء الطلق أو داخل الورش والمصانع. ويخضع لهذا النظام النزلاء الذين تكشف شخصياتهم وماضيهم وسلوكهم داخل السجن وما يقدمونه من ضمانات على أنهم سيحافظون على الأمن والنظام أثناء العمل خارج السجن.

**ثانياً: نظام شبه الحرية:**

هذا النظام وسط بين السجون المغلقة والسجون المفتوحة. فالعوائق المادية أقل من السجون المغلقة، والحراسة متوسطة، كما يتمتع المحكوم عليه الخاضع له بقدر من الحرية.

**ولنظام شبه الحرية صورتان:**

**الأولى:** يمكن اعتباره مرحلة انتقالية في نظام تدريجي بين الوسط المغلق والحر، يسبق الإفراج الشرطي، وذلك بالنسبة للمحكوم عليهم الذين تكشف شخصياتهم وسلوكهم الحسن داخل السجن عن جدارتهم بثقة تتيح لهم الاستفادة من مزايا هذا النظام.

**الثانية:** أما الصورة الثانية لهذا النظام فتتمثل في اعتباره نظاماً مستقلاً بالنسبة لأشخاص معينين، وبصفة خاصة بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة، بحيث ينفذ منذ لحظة النطق بالحكم.

**ب/ تقدير نظام شبه الحرية:**

هذا النظام قليل التكاليف، ويسمح بتنظيم أفضل للعمل، كما يتيح للمحكوم عليه حفظ توازنه البدني والنفسي، لأنه يعمل في وسط قريب من الحياة العادية وكل ذلك يساعد على تأهيله وإصلاحه.

لكن أخذ على هذا النظام أنه يصعب وجود أرباب أعمال يقبلون بعمل المحكوم عليه لديهم، كما أنه لا يحقق المساواة بين جميع المحكوم عليهم إذ يستثنى منه الضعفاء والمرضى الذين لا يقدرون على العمل. وأخيراً يساعد على الاتصال الضار بين المسجونين وزملائهم بالخارج عن طريق الاستعانة بالخاضعين لهذا النظام.

**ثالثاً: النظام المفتوح:**

**أ/ ماهية النظام المفتوح:**

يتمثل هذا النظام في مؤسسات عقابية حديثة، لا علاقة لها بالمؤسسات العقابية التقليدية المغلقة، حيث لا أسوار مرتفعة، ولا أسلاك ولا قضبان وأقفال، ولا حراسة مشددة، بل مبان عادية لها أبواب ونوافذ كتلك التي نعرفها في المباني العادية، ويتمتع فيها النزيل بحرية الحركة والدخول والخروج في حدود النطاق المكاني الذي توجد فيه تلك المؤسسة.

وترجع النشأة الأولى لهذا النظام إلى أواخر القرن التاسع عشر. لكن انتشار المؤسسات المفتوحة ازداد عقب الحرب العالمية الثانية،**ب/ تقدير النظام المفتوح:**

**المزايا**

1. أنه قليل التكاليف سواء من حيث إنشائه أو من حيث إدارته.
2. لا يحتاج إلى حراسة أو مبان ضخمة.
3. ويؤدي إلى تحقيق التوازن البدني والنفسي للنزلاء.

**العيوب**

1. يساعد على الهرب
2. يقلل القيمة الرادعة للعقوبة.
3. خطر اتصال النزلاء بأشخاص خارج المؤسسة المفتوحة.

**الوحدة 14**

**مرحلة ما بعد تنفيذ العقوبة**

**ماهية الرعاية اللاحقة على الإفراج وأهميتها:**

يترتب على انقضاء المدة المحددة للجزاء الجنائي السالب للحرية ضرورة الإفراج عن المحكوم عليه. والفرض أن هذا الأخير قد خضع خلال تلك المدة لأساليب متعددة للمعاملة العقابية، حققت نتائجها في تأهيله وإصلاحه، لكنها تحتاج إلى ما يكملها ويحميها مما يمكن أن يتعرض له المفرج عنه من عوامل قد تدفعه إلى طريق الجريمة عقب الإفراج عنه. فمن المؤكد أن المفرج عنه يتعرض عقب الإفراج عنه لظروف سيئة، يمكن إذا لم تتم مواجهتها أن تهدد الأثار والنتائج الطيبة التي أثمرتها المعاملة العقابية أثناء فترة سلب الحرية.

* **اعتراف النظم العقابية الوطنية والمواثيق الدولية بالرعاية اللاحقة:**

استقرت النظم العقابية الحديثة وتشريعات غالبية الدول على الاعتراف بضرورة الرعاية اللاحقة على الإفراج، كما أن المواثيق والمؤتمرات الدولية تؤكد على أهميتها منذ وقت ليس بالقليل.

* المادة 80 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لمعاملة السجناء تنص على أنه يجب "أن يوضع في الاعتبار منذ بداية التنفيذ العقابي مستقبل المحكوم عليه بعد الإفراج عنه". وقرر قانون العقوبات السويسري أهمية الرعاية اللاحقة وحدد أهدافها.
* أقر قانون تنظيم السجون في مصر مبدأ الرعاية اللاحقة في المادة 63 منه، ونص على إحدى صورها في المادة 88 من اللائحة الداخلية للسجون.
* مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في جنيف سنة 1955 قرر أن "واجب المجتمع لا ينقضي بالإفراج عن المحكوم عليه: ومن ثم ينبغي أن توجد أجهزة حكومية وخاصة قادرة على الإقلال من سوء الظن به وإتاحة سبيل اندماجه في المجتمع ".
* مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في لندن سنة 1960 على أن "المساعدة اللاحقة على التنفيذ العقابي تعتبر جزءا من جهود التأهيل، ويجب أن تتجه إلى كل شخص يغادر السجن، وتلتزم الدولة بضمان تنظيم الأجهزة التي تكلف بتقديمها ".
* ونص بيان المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء الصادر عن مؤتمر الامم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في هافانا سنة 1990 على أنه: "**ينبغي العمل بمشاركة ومعاونة المجتمع المحلى والمؤسسات الاجتماعية على تهيئة الظروف المواتية لإعادة إدماج السجناء المطلق سراحهم في المجتمع في ظل أحسن الظروف الممكنة** ".
* وأكدت توصيات مؤتمر خبراء الشؤون الاجتماعية العرب الذي عقد في القاهرة سنة 1964 على وجوب "توجيه العناية منذ بدء تنفيذ العقوبة إلى مستقبل المسجون بعد الإفراج عنه وكفالة أسباب العيش الشريف له إذ أن واجب المجتمع لا ينتهي بالإفراج عنه، ولذلك ينبغي قيام هيئات حكومية وأهلية قادرة على مد المفرج عنه برعاية لاحقة فعالة".

**الطبيعة العقابية للرعاية اللاحقة على الإفراج:**

ليست الرعاية أو المساعدة اللاحقة على الإفراج نوعا من الشفقة أو ضربا من ضروب الإحسان إلى المفرج عنه، بل هي، مثل التأهيل، حق للمفرج عنه والتزام على عاتق الدولة تفرضه عليها وظيفتها في مكافحة العود إلى الإجرام.

**الهيئات التي تتولى مهمة الرعاية اللاحقة:**

كان يقوم بالرعاية اللاحقة في بداية نشأتها مؤسسات خيرية خاصة، دينية في البداية، ثم تحولت إلى مدنية بعد ذلك، تهدف إلى الأخذ بيد المفرج عنه لاعتبارات إنسانية مبعثها الشفقة والرحمة.

 ولم تتدخل الدولة في هذا المجال حتى نهاية القرن التاسع عشر. والسبب في ذلك يرجع إلى أن العقوبة، حتى ذلك التاريخ، كانت تنطوي على الإيلام الذي يستهدف الردع والعدالة.

 لكن الاتجاه الحديث في السياسة العقابية يذهب إلى ضرورة تولى الدولة مهمة الرعاية اللاحقة.

 ففي انجلترا تعطى الدولة إعانة لكل جمعية تسهم في جهود الرعاية اللاحقة، بشرط حصولها على شهادة من الدولة بصلاحيتها لهذا العمل، واتباعها للقواعد التي تقررها السلطات العامة في هذا الخصوص.

 وفى فرنسا تتولى الإشراف على المفرج عنهم لجان يرأسها قاضى تطبيق العقوبات، وتضم في عضويتها بعض العاملين في النشاط الخاص من الأخصائيين.

 وفى الولايات المتحدة الأمريكية، يشترك في رعاية المفرج عنهم هيئات خاصة وعامة معنية بالمشاكل الاجتماعية وتقدم خدماتها لمن هم في حاجة إليها من المفرج عنهم ومن غيرهم حسب ظروف كل فئة.

**: صور الرعاية اللاحقة**.

الرعاية اللاحقة تتخذ صورتين أساسيتين:

**الأولى: الرعاية المادية:**

وتتمثل في إمداد المفرج عنه بعناصر بناء حياته المادية، ويشمل ذلك توفير المأوى المؤقت والملابس اللائقة والأوراق الثبوتية للتعرف على هويته ومبلغ من المال لمن لا يكون لديه رصيد منهم من عمله داخل المؤسسة العقابية، ومساعدتهم في الحصول على عمل، والعناية الصحية بالمرضى منهم.

**الثانية: الرعاية المعنوية:**

فمن الناحية العملية يوجد سببان لقصور الرعاية اللاحقة عن شمول كافة المفرج عنهم:

 الأول تكلفة الرعاية اللاحقة المرتفعة وما تتطلبه من جهد يعجز الدولة والمجتمع المدني عن توفيره في صورة جدية لجميع المفرج عنهم. والثاني عدم حاجة جميع المفرج عنهم لهذه الرعاية، فمنهم من تكون عقوبته قصيرة المدة لا تترتب عليها المساوئ التي توجب الرعاية لغيره من المفرج عنهم، ومنهم من تتوافر له الظروف الاجتماعية أو الاقتصادية التي تتيح له الاندماج في المجتمع من دون حاجة إلى مساعدة من الدولة أو غيرها من مؤسسات الرعاية.